|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)**  **جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA15/PLEN/24-A |
|  | 12 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مشروع قرار جديد | |
| تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية | |

معلومات أساسية

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 القـرار **11 (WRC‑12)** بشأن "استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف الترددات المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية" لدعم التعاون بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية في البلدان النامية وكذلك دعم دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

وتعترف الولايات المتحدة بالعمل القيّم الذي يضطلع به مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات وتنظيم ورش العمل الموجهة إلى البلدان النامية لدعم تنفيذ القرار **11 (WRC‑12)**. وتؤيد الولايات المتحدة استمرار اضطلاع قطاع الاتصالات الراديوية بهذه الأنشطة.

وعلى الرغم من أن لجنة الدراسات 4 جمعت قدراً كبيراً من المعلومات في فترة الدراسة 2015‑2012 فيما يخص إنجازات وممارسات والأنشطة الحالية لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات المتصلة بالقرار **11 (WRC‑12)**، فإن الدراسات المرتبطة بها لم تجر في قطاع الاتصالات الراديوية. ومع ذلك، تبين المعلومات المجمعة أن الأنشطة والممارسات الحالية لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تكفل فعلاً تعزيز تيسر خدمات الاتصالات العمومية الدولية الساتلية. ونتيجة لذلك، ترى الولايات المتحدة أن التدابير التنظيمية الحالية كافية لضمان هذا التيسر وأنه ليس من الضروري أن يطلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إجراء دراسات إضافية فيما يتعلق بهذه المسألة المحددة.

وبناءً على ذلك، تقترح الولايات المتحدة هذا القرار لقطاع الاتصالات الراديوية لضمان مواصلة أعمال قطاع الاتصالات الراديوية بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في مجال المساعدة في بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية.

المقترح

تقترح الولايات المتحدة أن تنظر جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA‑15) في قرار قطاع الاتصالات الراديوية الوارد في الملحق للموافقة عليه. وفي حال وافقت الجمعية على هذا القرار، تقترح الولايات المتحدة بالإضافة إلى ذلك أن تحيط الجمعية المؤتمر WRC‑15 علماً بهذا القرار فيما يتعلق بتنفيذ القرار **11 (WRC-12)** واستكمال الأعمال الجارية بموجبه.

**المرفقات**: 1

القرار ITU‑R XX

تطوير ونشر الاتصالات العمومية الدولية الساتلية في البلدان النامية

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 2015)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* الدور الاستراتيجي الرئيسي الذي تؤديه الاتصالات الساتلية في المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإنمائية للدول الأعضاء في الاتحاد؛

*ب)* المساهمة التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيات الساتلية عريضة النطاق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة فضلاً عن تقليص الفجوة الرقمية لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

*ج)* أن التوسع في الخدمات الساتلية عريضة النطاق يولد النمو في البلدان النامية من خلال التطبيقات الإلكترونية، مثل الصحة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية والعمل عن بعد، والنفاذ إلى الإنترنت من المساكن ومن المجتمعات المحلية الذي يمكن استعماله كأدوات لتحقيق أهداف سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات الساتلية الدولية أدى إلى زيادة تيسر خدمات اتصالات دولية متنوعة ومبتكرة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

*ه‍ )* أن الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية سواء الدولية أو الإقليمية تعزز الابتكار وتوفير الخدمات بأسعار معقولة وزيادة توفير خدمة الاتصالات العمومية الدولية الساتلية عن طريق تسجيل ونشر أنظمتها الساتلية من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*و )* أن الاستعمال الفعال للموارد المدارية وما يرتبط بها من طيف الترددات يساعد على ضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرةً ولحظياً وباعتمادية وبأسعار ميسورة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن القرار 1721 (الدورة السادسة عشرة) للجمعية العامة للأمم المتحدة يضع كمبدأ أساسي توفير الاتصالات الساتلية لدول العالم على أساس عالمي؛

*ب)* أن القرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، المتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2018‑2015، ينص على أن مهمة قطاع الاتصالات الراديوية تتمثل في ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية من جانب جميع خدمات الاتصالات الراديوية بما في ذلك تلك التي تستعمل المدارات الساتلية؛

*ج)* أنالقرار 135 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف مكتب تنمية الاتصالات بتعزيز الأنشطة بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للاتحاد لبناء القدرات بحيث يتم توفير وتحسين النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها؛

*د )* أن القرار 139 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديرَي المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء، بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة المناطق الريفية والنائية؛

*ه‍ )* أنالقرار 37 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بشأن سد الفجوة الرقمية يسلّط الضوء على دور الاتصالات الساتلية في سد الفجوة الرقمية،

إذ تضع في اعتبارها كذلك

الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في نشر الاتصالات الساتلية واستخدامها لتمكين النفاذ المستدام وميسور التكلفة إلى خدمات الاتصالات العمومية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد

*أ )* دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الإدارة الدولية لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛

*ب)* الحقوق والالتزامات الدولية لجميع الإدارات بالنسبة لتخصيصاتها الترددية وتخصيصات الإدارات الأخرى؛

*ج)* أن إجراءات الاتحاد في تنسيق السواتل والتبليغ عنها المحددة في لوائح الراديو تستعمل للحصول على الاعتراف والحماية الدوليين لعمليات تشغيل الشبكات الساتلية؛

*د )* المبدأ الذي يفيد أن البلدان ينبغي أن تتمتع بنفاذ منصف إلى طيف التردد الراديوي والمدارات الساتلية وفقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن القرار 191 (بوسان، 2014) بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الات‍حاد الثلاثة يكلف مديري القطاعات بتعزيز الأنشطة ذات الاهتمام المشترك بما فيها الأنشطة المتعلقة بإدارة الطيف والفجوة الرقمية؛

*ب)* أنشطة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في إعداد المواد اللازمة لمساعدة البلدان النامية في مجالات إدارة الطيف وتكنولوجيات النفاذ عريض النطاق والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية وفي إدارة الكوارث،

تقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات وتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي ستساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛

2 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية الاضطلاع بالأنشطة المترابطة مع قطاع تنمية الاتصالات لدعم تطوير ونشر خدمات الاتصالات العمومية الدولية الساتلية في البلدان النامية؛

3 أن يكفل مدير مكتب الاتصالات الراديوية تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ هذا القرار،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 إلى تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول تحديداً النفاذ المستدام وبأسعار ميسورة إلى الاتصالات الساتلية، بما فيها النطاق العريض، وإلى مواصلة الأنشطة بين لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، التي من شأنها مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات في مجال تطوير الاتصالات الساتلية واستخدامها؛

2 بإحاطة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

تدعو الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_